

تاريخ القبول: 2018/09/02	تاريخ المراجعة: 2018/08/01	تاريخ استلام المقال: 2018/08/01
--------------------------	----------------------------	---------------------------------

الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
Legal Framework for Supporting Small and Medium Enterprises in Algeria
Cadre Juridique pour Soutenir les Petites et Moyennes Entreprises en Algérie

د/ فتيحة بن عزوز
المركز الجامعي بمغنية
fatihabenazouz@yahoo.fr

ملخص:

المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم هي شركات يتراوح عدد عمالها بين 1 و250 عاملا ، ولا يزيد رقم أعمالها السنوي عن 4 مليارات دينار. يتضمن القانون رقم 17-02 التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 40 مادة ، مقارنة ب القانون رقم 18-02 ، الذي يحتوي على 28 مادة ، في حين في القانون الجديد تم تعديل 22 مادة وإضافة 14 مادة جديدة تم إدراجها. يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير الدعم، والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة، المتوسطة، تدابير الدعم.

Abstract:

Small and medium-sized enterprises (SMEs) are companies which have between 1 to 250 employees and which have an annual turnover not exceeding 4 billion dinar. Law number 02-17 for the development of SMEs includes 40 articles, compared with Law number 02-18, which contains 28 articles, while in the new law have been modified 22 articles and have been added 14 new articles. The purpose of this law is to define SMEs, identify support measures, and mechanisms for construction, development and sustainability.

Key words: Small and medium-sized enterprises, (SMEs), support measures.

Résumé:

Les petites et moyennes entreprises (PME) sont des sociétés, dont le nombre de salariés est compris entre 1 et 250, et dont le chiffre d'affaires (CA) annuel ne dépasse pas les 4 milliard de dinar. La loi N°17-02 portant loi d'orientation sur le développement de la PME comporte 40 articles, comparativement à celle de 18-02 qui compte 28 articles, sachant que 22 articles ont fait l'objet de modifications et 14 nouveaux articles ont été insérés, signale-t-on. La présente loi a pour objet de définir la petite et moyenne entreprise dénommée ci-après ' PME et les mesures et les mécanismes de soutien qui leurs sont réservés en termes d'Émergence, de croissance et de pérennisation.

Mots clés : les petites et moyennes entreprises- les mécanismes de soutien.

مقدمة:

إن الفعالية الاقتصادية التي أبانت عنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل منها محل اهتمام من قبل مختلف دول العالم، وكذا المنظمات والهيئات الإقليمية، حيث أصبحت قيمة مضافة لاقتصاديات أي دولة، وذلك بسبب دورها الرائد في الإنتاج وامتصاص البطالة، وهذا ما ينعكس إيجابا على اقتصاد أي دولة، و ما زاد من أهميتها الخصائص والميزات التي تتسم بها، فهي في الغالب مؤسسات فردية أو عائلية يغلب عليها طابع الثقة فيما بين الأطراف المكونين لها في حالة تعددهم، ولذا وفي الكثير من الحالات تأخذ شكل شركات أشخاص.

و من المزايا التي تحسب لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو ارتكاز القرارات الإدارية التي تتخذ داخلها في شخص مالكيها، إذ عادة ما يكون المالك هو المسير مما ييسر مسألة اتخاذ القرار، بالإضافة للاهتمام الشخصي لمالكها بإصدار القرارات السليمة التي تركز مصلحة المؤسسة. ونظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغلها، فقد شرعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO، والبنك الدولي في الاهتمام بمثل هذه المشاريع ودعمها.

أما الجزائر فكسائر الدول وخاصة في السنوات الأخيرة أصبحت حريصة على إنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال صياغة نصوص قانونية تدعم هذه المؤسسات وتحفز الاستثمار فيها، وهذا نظرا لأن المشاريع الضخمة الخاصة من الصعب تجسيدها في الجزائر لعدة أسباب من بينها نقص الأموال المدخرة بالنسبة للأفراد. ولدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام المشرع بإيجاد ترسانة

قانونية مهدت الطريق لخلق نظام قانوني ينظمها منها الأمر الرئاسي رقم 03/01¹ والمتعلق بتطوير الاستثمار ، تلتها مجموعة من الإصلاحات القانونية أهمها إصدار قانون 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعد أول قانون يحدد النظام القانوني الذي يحكم هذه المؤسسات، ويوفر الآليات الداعمة لها والذي أعيد النظر فيه سنة 2017، كما يمكن أن نستشف أحكاما قانونيا أخرى تدعم هذه المؤسسات ولكن بطريقة غير مباشرة. ولهذا فالإشكال المطروح هو: ما مدى نجاعة الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وما هي الآليات التي أوجدها المشرع لدعم هذه المؤسسات؟ . ولقد تمت دراسة هذا الموضوع وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الموجه لتدعيمها.

المبحث الثاني: الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الموجه لتدعيمها

نظرا للدور الرائد الذي أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعبه، فقد اهتمت مختلف التشريعات بتنظيمها ، وذلك من أجل توفير ظروف نجاحها ، وهذا وفقا لما يشهده الاقتصاد العالمي من تغيرات على مختلف الأصعدة. وما يمكن ملاحظته أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو في وتيرة متصاعدة، ولكن هذا الأمر لم يكن محض الصدفة. بل هو راجع للعناية التشريعية التي أصبحت تتمتع بها هذه المشروعات لوعي المشرع بأنها قيمة مضافة لما لها من مساهمة في الناتج المحلي الخاص. غير أن عناية المشرع بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إيجاد قانون مباشر موجه لتدعيمها لم يتم دفعة واحدة، إذ ارتبط التطور القانوني لدعم هذه المؤسسات بالتوجه السياسي والاقتصادي الذي كانت تتبناه الجزائر. و لذلك فيمكن تقسيم تطور الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قسمين الأول قبل سنة 2001 (المطلب الأول)، و التقسيم الثاني بعد صدور القانون التوجيهي رقم 18/01 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل 2001
عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات القانونية مست خاصة الجانب الاقتصادي، وتراوحت هذه التعديلات بين نصوص تتبنى الخيار الاشتراكي وأخرى

تدعم الانفتاح الاقتصادي، هذا الأمر أثر بصفة مباشرة على الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي عرف تدهورا في تنظيمه في الفترة السابقة على سنة 2001. ويمكن القول أن الوضع القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد طرأت عليه تغييرات متباينة سواء في الفترة التي تسبق سنة 1988 (الفرع الأول) وكذا في المرحلة الممتدة بين سنة 1988 و 2000 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضع الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل سنة 1988

بعد الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي الذي يجعل الدولة تسيطر على مشاريع التنمية مضيقا بذلك من فرص المستثمر الخاص في الخوض في المجال الاقتصادي. ولقد أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بحرية الاستثمار وهو القانون رقم 277/63²، هذا الأخير جعل المستثمر الأجنبي يسيطر على حصة من النشاط الاقتصادي، غير أن حركة التأميم التي عرفتها الجزائر كانت لها وقع سلبي على الاستثمار بشقيه الأجنبي وكذا الوطني الأمر الذي أدى إلى تهجير رؤوس الأموال وغلق المصانع، وبصدور الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 حاول المشرع تنظيم توجيه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهذا من أجل سد النقائص التي عرفها قانون الاستثمار لسنة 1963 كون أن هذا الأخير همش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد حاول قانون الاستثمار لسنة 1966³ إعطاء مكانة للاستثمار الخاص غير أنه ألزم المستثمر على ضرورة حصوله على رخصة، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت ملزمة على الحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمار من أجل بداية نشاطها. إن الفترة السابقة تميزت بهيمنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي على النشاط الاقتصادي، غير أن هذه الأخيرة أبانت على عدة عيوب وحادت عن هدفها الاقتصادي لتكرس أهدافا اجتماعية وسياسية، مما أدى إلى الإفلاس الفعلي لهذه المؤسسات الأمر الذي حتم على المشرع إيجاد مخرجا للأزمة التي بات الاقتصاد الوطني يعيشها، وابتداء من سنة 1980 بدأت سياسة اقتصادية جديدة دعمها المشرع بقانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق

بالاستثمار⁴، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الخاصة الوطنية، ولقد منح هذا الأخير بعض التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والملاحظ أنه وانطلاقاً من المخطط الخماسي الأول (1980-1984) تم إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية لتظهر معالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن ليس بالشكل الواسع. كون أن في هذه الفترة لم يطلق قانون خاص موجه لتدعيم هذه المؤسسات.⁵

الفرع الثاني: مظاهر الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة ما بين سنة 1988 و2000

نظراً لانخفاض سعر البترول والأزمة الاقتصادية التي باتت الجزائر تعيشها، انطلقت مجموعة من الإصلاحات القانونية تمخض عنها صدور دستور 1989، والذي تبنت من خلاله الجزائر الخيار الاقتصادي الحر، والذي يشجع الانفتاح الاقتصادي وتهيئة الإطار العام للخصوصية. وبداية التسعينات وصدور قانون النقد والقرض سنة 1990⁶ تأثرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض العملة الوطنية وتحرير أسعار الصرف. ومن أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات وتنميتها، وكذا تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطويرها.

ولقد أقر قانون الاستثمار لسنة 1993⁷ بمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار، وقد سمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمار في الكثير من المجالات، غير أن مواد القانون السابق الذكر اصطدمت بالبيروقراطية والمشاكل المتعلقة بتسيير العقار الصناعي.⁸ وفي سنة 2000 تم إنشاء صندوق ضمان القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم رقم 373/02⁹، وكان الهدف الأساسي لإنشاء هذا الصندوق هو تسهيل الحصول على القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد منح لصندوق ضمان القروض (FGAR) مهمة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وما يمكن ملاحظته أن هذه الفترة وبالرغم من التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، وما نجم عنه من إصلاحات قانونية مست الاستثمار بصفة عامة، إلا أنه لم يكن هناك قانون خاص مدعم للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة ، هذا ما جعل مسألة دفع عملية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطيئة.

المطلب الثاني: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 2001

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر من أجل ترقية الاستثمارات الخاصة قبل سنة 2001، وهذا ما انعكس على النصوص القانونية الموجهة لتنظيم الاقتصاد الوطني ، إلا أن نقطة التحول التي تعكس الاهتمام الجاد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت بشكل مباشر سنة 2001، وهذا بصور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01(الفرع الأول) ، والذي شهد اتخاذ تدابير هامة في هذا المجال، لكن سرعان ما أعيد النظر في هذا القانون بموجب القانون رقم 02/17 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 18/01

إن الحركة التشريعية التي قام بها المشرع قبل سنة 2000، وهذا لتكريس الإصلاحات التي مست الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، فإن مجموعة من الظروف أدت لعدم فعاليتها ، ولذا كانت حصيلة الاستثمار متواضعة حتى سنة 2000 وبالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالأمر الجديد، إلا أنه وكما ذكرنا سابقا لم يكن هناك قانون مستقل ينظمها.

ورغبة من المشرع في إعطاء نفس جديد للاستثمار، وكذا الفصل في الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إصدار القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001¹⁰ والمتضمن القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات وتحديد التدابير اللازمة لدعمها.¹¹

وسوف نحاول التطرق لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم 18/01(أولا)، ثم تحديد التدابير لمساعدة وترقية هذه المؤسسات وفقا للقانون السابق الذكر(ثانيا).

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للقانون رقم 18-01

لقد كانت هناك عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد اختلفت المعايير لوضع تعريف شامل لها، الأمر الذي اعتبر عائقاً أمام الأطراف المهتمة بمثل هذه المشاريع¹².

ولقد أوصى الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء فيه سنة 1996 بالتعريف الذي وضعه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي اعتبرها كل مؤسسة تشغل أقل من 10 أجراء، أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز حجم إنتاجها 40 مليون أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.¹³

ولحسم الخلاف حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع المشرع تعريف لهذه الأخيرة، وهذا بموجب المادة 4 من القانون رقم 18/01 والتي جاءت بالشكل التالي:

"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصاً.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار
- تستوفي معايير الاستقلالية".

ولقد عرفت المادة 5 من القانون 18/01 المؤسسة المتوسطة بأنها التي تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصاً، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار و 2 مليار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 مليون دينار و 500 مليون دينار. في حين عرفت المادة 6 من الأمر 18/01 المؤسسة الصغيرة بأنها تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصاً، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار. و الملاحظ أن المشرع في القانون رقم 18/01 قد ميز ما بين المؤسسة الصغيرة والمصغرة، إذ عرف هذه الأخيرة في المادة 7 منه بأنها تلك التي تشغل عامل إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو تجاوز

مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار. والجدير بالذكر أن المشرع أعطى للمؤسسات صلاحية تصحيح وضعيتها في حالة ابتعادها عن الأحكام المذكورة في المواد 5 و6 و7 من القانون رقم 18/01، إذ لا تفقد صفة المؤسسة إلا إذا تكررت هذه الوضعية سنتين ماليتين متتاليتين طبقاً للمادة 9 من القانون السابق الذكر. وطبقاً للمادة 27 من القانون 18/01 لا تخضع لهذا القانون الجهات التالية:

- البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن 3/2 رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

ثانياً: تدابير مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للقانون رقم 18/01

بالإضافة إلى حسم المشرع مسألة الاختلاف حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاء القانون رقم 18/01 كمحاولة لضمان مجموعة من الآليات لمساعدة ودعم المؤسسات، ولقد نصت المادة 11 من القانون السابق الذكر على الأهداف التي من أجلها وضعت هذه التدابير. وأهم هدف هو إنعاش النمو الاقتصادي. ومن أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن القانون رقم 18/01 أطلق مشاتل لضمان ترقية هذه المؤسسات، بحيث تنشأ هذه الأخيرة لدى الوزارة المعنية. كما أنه وطبقاً للمادة 14 من القانون رقم 18/01 ولدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بهذه الأخيرة صناديق لضمان القروض، إلا أن هذا الصندوق لم يتم إنشاؤها إلا بعد عام، وتم تجسيده بداية من سنة 2004 بتخصيص مبلغ 31 مليار له، ولم يمنح ضمانه إلى غاية نهاية مارس 2005 سوى 31 مشروع.¹⁴

كما أقر قانون رقم 18/01 تدابير لاستغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وطبقاً للمادتين 16 و 17 من القانون السابق الذكر تقوم السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وهذا عن طريق منح امتياز لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تسهر على تخصيص حصة من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات. إضافة لذلك وطبقاً للمادة 18 من القانون

رقم 18/01 تتكفل الوزارة المعنية بوضع برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لغرض تشجيع التنافسية وترقية المنتوج الوطني. وإعطاء نفس جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولى القانون رقم 18/01 اهتماما كبيرا للمناولة، وتعرف هذه الأخيرة بأنها " جميع الالتزامات ، في مجالات الانتاج والخدمات الصناعية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة". وفي هذا الصدد تم تأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة وهذا طبقا للمادة 21 من القانون رقم 18/01. ولقد أطلق المشرع على الفصل الرابع من القانون رقم 18/01 عنوان "تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، حيث أعطيت الإشارة لإنشاء بنك للمعطيات خاص يتم توظيفه لدعم هذه المؤسسات. والملاحظ أن مجموعة الإجراءات والتدابير التي أعلن عنها القانون التوجيهي رقم 18/01 قد حققت بعض النتائج الايجابية بالرغم من المعوقات التي تواجهها ، إلا أنها عرفت تطورا ملحوظا ويمكن تفسير هذا التغيير بالدعم المادي والمعنوي الذي أولته الدولة لهذه المؤسسات.

الفرع الثاني:مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون رقم 02-17

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الجزائر للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أداة فعالة للنهوض بعجلة الاقتصاد ، إلا أن هذه المؤسسات واجهت العديد من العراقيل حدت من تطورها ، منها مشاكل متعلقة بالعمار الصناعي والتميز بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال تملكه، إذ وطبقا لدراسة قام بها البنك الدولي سنة 2002 على عينة من المؤسسات استغرقت 5 سنوات للحصول على عمار مناسب¹⁵. كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تداخل النصوص القانونية والهيئات التي تحكم تسيير القطاع ، بالإضافة إلى مشكل الفساد والتهريب الضريبي.

إن نقص فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استدعت ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني العام المنظم لها، وهذا لفتح آفاق جديدة لها تسير التطورات الاقتصادية العالمية، وتسد العجز الذي تعرفه الخزينة العامة للدولة نتيجة

انخفاض سعر البترول. ويهدف إنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إصدار القانون رقم 02/17⁶، هذا الأخيرة ألغى القانون رقم 18/01. ولقد غير القانون الجديد من مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا
- لا يتجاوز رقم أعمالها أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه".
ولقد أقرت المادة 6 من القانون رقم 02/17 أنه كل مؤسسة منشأة أو في طور الانجاز تحترم الأحكام المدرجة في نص المادة 5 من القانون السابق الذكر، فإنها تستفيد من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون ، وهذا على أساس تصريح يحدد نموذجة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه وطبقا للمادة 7 من القانون 02/17 تستفيد من تدابير الدعم المتواجدة في هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 بالمئة من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

كما رفع المشرع في القانون رقم 02/17 من رقم أعمال المؤسسة المتوسطة، وأصبح يتراوح ما بين 400 مليون دينار إلى 4 ملايين دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار إلى مليار دينار جزائري، وهذا طبقا للمادة 8 من القانون السابق الذكر. نفس الشيء فعله المشرع في المادة 9 بحيث رفع كذلك من رقم أعمال المؤسسة الصغيرة وأصبح لا يتجاوز 400 مليون ، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار ، في حين اعتبر المؤسسة المصغرة هي التي رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون ، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار. أما بالنسبة لتدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أقرها القانون رقم 02/17 ، فبالإضافة للتدابير المعلن عنها طبقا للقانون رقم 18/01 ، فقد أرسى القانون الجديد بعض الأحكام القانونية التي تهدف إلى دفع

عجلة تنمية هذه المؤسسات و القضاء على المشاكل التي تعرفها، وهذا من خلال تسهيل حصولها على العقار، وكذا وضع أنظمة جبائية تخدم هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تيسير عملية حصولها على دعم مالي.¹⁷ ولهدف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن القانون رقم 02/17 على عدة إجراءات لصالح هذه الفئة من المشاريع خاصة فيما يتعلق بإنشائها، إذ طبقا للمادة 17 من القانون السابق الذكر تنشأ وكالة تهدف لتطوير هذه المؤسسات، كما تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

- مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

إضافة لما سبق وطبقا للمادة 24 من القانون رقم 02/17 فإنه تنشأ هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" والذي يضم المنظمات والجمعيات المختصة والممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما أنه ومن أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المشاريع المبتكرة، فإنه ينشأ صندوق لضمان القروض وصناديق الإطلاق طبقا للمادة 21 من نفس القانون. ولقد عزز القانون رقم 02/17 عملية ترقية المناولة باعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكفل الوكالة المكلفة بتطوير هذه المؤسسات بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة وهذا بموجب المادة 30 من القانون السابق الذكر.

و الملاحظ أنه وفي انتظار صدور أحكام تنظيمية للقانون رقم 02/17 فإنه وطبقا للمادة 39 منه فإن النصوص التنظيمية للقانون رقم 18/01 تبقى سارية المفعول.

المبحث الثاني: الدعم القانوني غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية، ولذلك أصبح أمرا حتميا اليوم في العالم المتقدم الاهتمام والتركيز الكبيرين على سياسة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك وبعد الحديث عن الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فما هو دور القوانين المتعلقة بالاستثمار والمشجعة عليه في ترقية هذا القطاع؟

المطلب الأول: قانون الاستثمار لسنة 1993

تجسيدا للإصلاحات التي اتخذت من قبل الجزائر عقب الأزمة التي أصابها،¹⁸ وتكريسا لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي الذي جسد بمقتضى المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالقرض والنقد،¹⁹ فقد تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار،²⁰ والذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي بمقتضى هذا المرسوم لم يعد هناك أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم، حيث أعطيت فرصة إنجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي يتولى التصريح بها.²¹

فلقد منح هذا المرسوم التشريعي امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص، عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالسماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات على نظير مثيلاتها في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لدورها الفعال في تحريك دواليب الاقتصاد.²² كما انحصرت تدخل السلطات العمومية في تقديم التحفيزات للمستثمرين أساسا عبر تقديم تخفيضات جبائية وشبه جبائية، حيث ينص المرسوم على حوافز وتشجيعات وإعفاءات عامة، بالإضافة إلى حوافز خاصة تمنح للاستثمارات التي تنشأ في المناطق التي تكون محل تنمية من قبل الدولة.²³ كما تخلى قانون ترقية الاستثمار عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق.²⁴

يعتبر هذا المرسوم حجر الزاوية لإرادة الانفتاح الاقتصادي، وسياسة جديدة لترقية الاستثمار، حيث قام بإلغاء كل القوانين الصادرة قبله في نفس الموضوع والمخالفة له استنادا للمادة 49 منه.²⁵

وفي إطار الإصلاحات المتخذة والداعمة بشكل غير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها بمقتضى المادة 07 من المرسوم السابق الذكر، والتي حددت صلاحيتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-319،²⁶ حيث تعتبر الوكالة أول هيئة حكومية داعمة للاستثمار في هذا القطاع،²⁷ والتي كان لها دور مساعد للمقاولين في إتمام الإجراءات الكلاسيكية بواسطة الشباك الوحيد، كما تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ قرارات الرفض أو القبول بشأنها.²⁸ غير أن هذا القانون لم ينجح في جذب رؤوس الأموال الخاصة والوطنية الأجنبية بسبب مظاهر

البيروقراطية التي أثارها تطبيق هذا المرسوم، والتي تسببت في تجميد المشاريع المقترحة بها لدى وكالة ترقية الاستثمار.²⁹

المطلب الثاني: قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001

بعدما تبين عجز المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁰ عن تحريك عجلة الاستثمار، قررت السلطات الجزائرية إصدار قانون جديد يتمثل في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار،³¹ الذي يستبدل فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، فهذا الاستبدال يحمل في طياته أكثر من دلالة فمن جهة يضيف على العمل الاستثماري الطابع الايجابي من خلال منحه الحرية التامة في النشاط، ومن جهة ثانية يكرس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة و ضمانات.³²

فقد جاء هذا القانون لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني حيث ألغى التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة، كما ألغى منح المزايا بصفة آلية، كما تم إنشاء هيئتين أساسيتين للاستثمار هما:

* المجلس الوطني للاستثمار³³ وهو تحت وصاية رئيس الحكومة إضافة إلى:

* الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.³⁴

كما اقتصر القانون الجديد بشأن أنظمة الاستثمار على نظامين أساسيين و ذلك تفاديا لتعقيدات الأنظمة السابقة والتي كانت تتشعب إلى أنظمة متباينة وهما:

1- النظام العام:

حيث تم إلغاء آلية تقديم مزايا، إضافة إلى إلغاء المزايا المتعلقة بمرحلة الإنتاج المتعلقة بمرحلة الإنتاج، كما تضمن هذا النظام مجموعة من الحوافز وهي الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار دون التفرقة بين السلع من حيث المنشأ، إضافة إلى الإعفاء من دفع رسم الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية.

2- النظام الاستثنائي للاستثمار:

ويتعلق هذا النظام بالمزايا الخاصة الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، ويخضع تحديد هذه المناطق لسلطة

المجلس الوطني للاستثمار. وأهم التحفيزات بالنسبة لهذا النظام وهو الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار. وعليه فمن خلال هاتين الهيئتين، أصبحت مسألة ترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر أكثر جدية مما مضى، بالنظر إلى الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة من قبل هاتين الهيئتين للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وهذا ما جعل بيئة الاستثمار في الجزائر تبدو من الناحية النظرية والشكلية أكثر تأهيلا مما مضى،³⁵ لأن الهدف من وراء إصدار القانون والتعديلات التي تلتها³⁶ هو إزالة الطابع البيروقراطي الذي كان يلف الاستثمار غداة سريان المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث عمد إلى تبسيط وتحقيق أنظمة الاستثمار من جهة وتخفيف إجراءاته من جهة أخرى.

المطلب الثالث: قانون الصفقات العمومية

في إطار سياسات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم قدرتها التنافسية أمام هيمنة المؤسسات الكبيرة، وتكملة لعمل الهيئات المعنية الهادفة لخلق مناخ استثماري مشجع للنشاط المقاوالاتي، جاء المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³⁷، حيث تم إصدار المادة 10-55 مكرر³⁸، و التي ورد فيها إمكانية استفادة المؤسسات المصغرة من الصفقات العمومية في حدود 20 بالمئة على الأكثر من الطلب العام، ويشترط أن لا تتعدى هذه المؤسسات عتبات الميزانية التالية:

- اثنا عشر مليون دينار (12000000) دج لخدمات أشغال الهندسة المدنية والطرق.
- سبعة ملايين دينار 7000000 دج لخدمات أشغال البناء التقنية والثانوية.
- مليون دينار 2000000 دج لخدمات الدراسات.
- أربعة ملايين دينار 4000000 دج للخدمات.
- سبعة ملايين دينار 7000000 دج لخدمات اللوازم.

ويمكن تحيين هذه المبالغ بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين وزير تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية

الاستثمار ووزير المالية، وتكلف كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSAJ، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بإبلاغ المصالح المتعاقدة بكل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المطلب الرابع: القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016.

لقد نظم المشرع الاستثمار من جديد بمقتضى القانون 09-16 المؤرخ في 3 غشت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار.³⁹ حيث يلاحظ أنه قد عدل عن مصطلح "تطوير" الذي كان معتمدا في إطار الأمر رقم 03-01 ليتبنى من جديد مصطلح "الترقية" الذي كان معتمدا في ظل المرسوم التشريعي رقم 12-93. فإن دل هذا يدل على أمر فإنه يوحي بأن الاستثمار في الجزائر قد وصل إلى حد مقبول يكفي فقط ترقيته بمقتضى القانون السالف الذكر والذي ألغت المادة 37 منه أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار. قد تضمن هذا القانون مجموعة من الامتيازات التي تترجم إلى حد ما السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الجزائر، يكون الهدف منها تشجيع الاستثمار وتبسيط مع تسريع الإجراءات. حيث حدد القانون الامتيازات على ثلاثة مستويات، فبالنسبة للامتيازات المشتركة فقد تناولها القسم الأول⁴⁰ من الفصل الثاني منها الإعفاء عن الضريبة الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من الحقوق الجمركية، وامتيازات أخرى إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة مناصب شغل والتي تضمنها القسم الثالث،⁴¹ والتي تضمنت الرفع من مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة من المادة 13 من ثلاث سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم.

إضافة إلى مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، والتي نظمها بمقتضى القسم الرابع⁴² حيث تستفيد الاستثمارات من المزايا الاستثنائية بناء على اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة وهذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار. كما أختصر الملف الإداري في وثيقة وحيدة فقط، وهي وثيقة التسجيل لكن بالمقابل على المستثمر احترام أجل إنجاز مشروعه الذي يجب أن يبين في وثيقة التسجيل.

كما تم بمقتضى هذا القانون إعادة تركيز مهام الوكالة الوطنية للاستثمار حيث باتت هذه الوكالة تتضمن أربعة مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها استنادا إلى المادة 27 من نفس القانون السالف الذكر.

لتصدر بعدها النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار، حيث يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 الذي يراجع صلاحيات وطريقة التنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.⁴³ حيث تم تقليص عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى النصف من 18 إلى 09 وعدد اجتماعاتها مرتين (2) في السنة بدل 4 مرات. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،⁴⁴ إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل المستثمرين وأيضا شكل وأثار الشهادة المتعلقة بها.⁴⁵

أما المرسوم التنفيذي الرابع رقم 17-103 فجاء لتحديد كيفيات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة ملفات الاستثمار⁴⁶ في حين يتمحور المرسوم التنفيذي الخامس رقم 17-104 حول متابعة الاستثمارات وأيضا العقوبات التي ستطبق في حال عدم احترام الشروط والالتزامات.⁴⁷ أما المرسوم السادس رقم 17-105 فهو يحدد كيفيات تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 10 منصب شغل وأكثر.⁴⁸

خاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في سبيل إنشاء و إنماء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا وعيا منه بأهميتها في جميع مجالات الاقتصاد الوطني، و ذلك بالنظر للوضع الحساس الذي مرت وتمر به الجزائر منذ انخفاض سعر البترول والأزمة الاقتصادية، ولهذا أدخلت مجموعة من الإصلاحات القانونية منذ سنة 1989 إلى غاية سنة 2017 حين أصدر المشرع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02.

ولكن رغم ذلك احتلت الجزائر مرتبة غير مشرفة، لا تعكس أبدا عمق الإصلاحات القانونية والاقتصادية بالنظر إلى تقرير ممارسة أنشطة الأعمال للبنك الدولي لسنة 2018، حيث احتلت المرتبة 166 من أصل 190 دولة.

الهوامش:

- 1- الأمر الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع. 47.
- 2- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 02 أوت 1963، المتعلق بالاستثمار.
- 3- الأمر رقم 66-284، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع. 80.
- 4- القانون رقم 82-11، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، ج.ر.ع. 34.
- 5- أحمد رحومي، المرجع السابق، ص. 34.
- 6- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 16.
- 7- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع. 64.
- 8- وهذا ما سنتناوله بالدراسة في إطار المبحث الثاني.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع. 74.
- 10- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 77.
- 11- تنص المادة 1 من القانون رقم 01-18 على مايلي: "يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها".
- 12- عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الوحدوي، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص. 32.
- 13- عمر صخري نفس المرجع، ص. 65.
- 14- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص. 28.
- 15- غدير أحمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، دكتوراه في العلوم فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016-2017، ص. 23.
- 16- القانون رقم 17-02 المؤرخ في جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع. 02.
- 17- أنظر المادة 15 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.
- 18- في بواد الأزمات لقد حظي القطاع الخاص لأول مرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1982 بأهمية محدودة، والاعتراف بدوره في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الوطنية، إلا أنه لم يشجع في ذات الوقت على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات، الأمر الذي أدى إلى توجيه جزء منها للإدخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربة.
- 19- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع. 16.

- 20- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع. 64.
- 21- منصور زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 02، ص. 130.
- 22- بولبردة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص. 120.
- 23- لقد حدد هذا القانون مجموعة من الحوافز للاستثمارات المنجزة في الجزائر وذلك وفق ثلاثة أنظمة:
- نظام عام: (الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة للمستثمرات العقارية في إطار الاستثمار - تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بخمسة على الألف - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة - الإعفاء المؤقت عن الضرائب).
- نظام المناطق الخاصة: الإعفاء من ضريبة نقل الملكية، استفادة المستثمرين من الإعفاء من الضريبة على الأرباح خلال مرحلة الاستغلال - إعفاء الملكيات العقارية من الرسم العقاري.
- نظام المناطق الحرة: ويستفيد فيها المستثمر من امتيازات معتبرة هي الإعفاء من الضرائب والرسم - منح حرية استيراد الأغراض والسلع.
- 24- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015-2016، ص. 62.
- 25- تنص المادة 49 على ما يلي: "عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما منها ما يلي:
1. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أغسطس 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد
 2. القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
 3. الفقرة الثالثة من المادة 183 والفقرة 02 من المادة 184 من قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17/06/1994. المتعلق بصلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المعدل والمتمم.
- 27- بولبردة نهلة، المرجع السابق، ص. 13.
- 28- عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، ناجية صالح، الإجراءات المتخذة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقعها في الجزائر، مداخلة لملقاء في الملتقى الوطني المعنون ب" واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" يومي 05-06/05/2013. جامعة الوادي، ص. 04. منشور عبر المواقع الإلكترونية التالي: www.univ-eloued.dz/fr/stock/com-ges/pdf/2pdf.
- 29- حجاوي احمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010-2011، ص. 107. أنظر كذلك بولبردة نهلة، المرجع السابق، ص. 14.
- 30- المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.
- 31- الأمر رقم 01-03 المؤرخ 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع. 47.
- 32- بولبردة نهلة، المرجع السابق، ص. 14.

- 33- راجع المادة 18 من الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المشار إليه سابقا.
- 34- المادة 06 من الأمر السابق الذكر.
- 35- يو البردعة نهلة، المرجع السابق، ص 15.
- 36- الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي دعم بالتعديلات والتتيمات المأخوذة من الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. وكذلك الأمر الرقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، القانون رقم 11-16 المؤرخ 28 ديسمبر 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.
- 37- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي ألغى بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ع. 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- 38- حلت محلها المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.
- 39- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع. 46 الصادرة في 03 غشت 2016.
- 40- ورد تحديدها ابتداء من المادة 12 إلى المادة 14 من القانون رقم 16-09، المشار إليه سابقا.
- 41- ورد تحديدها ابتداء من المادة 15 إلى المادة 16 من القانون السالف الذكر.
- 42- ورد تحديدها ابتداء من المادة 17 إلى غاية المادة 19 من القانون رقم 16-09.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05/03/2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وعملها ج.ر.ع. 16، الصادرة في 08-03-2017.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للقائمة السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج.ر.ع. 16، الصادرة في 08-03-2017.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة بها، ج.ر.ع. 16، الصادرة في 08-03-2017.
- 46- المرسوم التنفيذي رقم 17-103 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للمبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج.ر.ع. 16، الصادرة في 08-03-2017.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05-03-2017 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتسبة ج.ر.ع. 16، الصادرة في 08-03-2017.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج.ر.ع. 16، الصادرة في 08-03-2017.